**انشاء كلية الصيدلة في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 4142 - صادر في 13/10/1993**

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 75/67 الصادر بتاريخ 26/12/67 وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 الصادر بتاريخ 30/6/1977 (تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ 31 تشرين الاول 1950 (مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم 1527 تاريخ 15/6/1979 (نظام امتحانات الكولوكيوم)،

بناء على المرسوم رقم 1118 الصادر بتاريخ 12/10/1983 (انشاء كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 140 تاريخ 21/9/1993)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 22/9/1993،

يرسم ما يأتي:

المادة 1- تنشأ في الجامعة اللبنانية كلية باسم «كلية الصيدلة» مهمتها تأمين التدريس العالي واجراء البحوث في نطاق الصيدلة.

المادة 2- تطبق في كلية الصيدلة جميع الاحكام المتعلقة بفرع الصيدلة والمنصوص عليها في المرسوم رقم 1118 تاريخ 12/10/1983 لجهة الشهادات ومدة الدراسة والمناهج وكيفية قبول الطلاب.

المادة 3- تدار الكلية وتوضع انظمتها وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية التي ترعى وحدات الجامعة اللبنانية وفروعها.

المادة 4- تلغى جميع الاحكام المخالفة او التي لا تأتلف مع احكام هذا المرسوم.

المادة 5- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

 بعبدا في 13 تشرين الاول 1993

 الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

 وزير الثقافة والتعليم العالي

 الامضاء: ميشال اده

وزير المالية

الامضاء: رفيق الحريري